

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠١٢

جنيف، ١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

مادة للتفكير بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

ورقة مقدمة من وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بالنيابة عن
الرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٢

١- القانون الإنساني الدولي والألغام غير الألغام المضادة للأفراد:

(أ) المبادئ والقواعد العامة للقانون الإنساني الدولي التي تنطبق على استخدام
الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما يشمل الضرورة العسكرية، والفرق، والتمييز،
والتناسب، والتدابير التحوطية المتخذة قبل الهجوم وخلالها، والإصابات الخفيفة/المعانة غير
الضرورية، وحماية البيئة، وأية مبادئ وقواعد أخرى سارية على الألغام غير الألغام المضادة
للأفراد؛

(ب) المعايير المحددة في القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على الألغام غير الألغام
المضادة للأفراد (البروتوكول الثاني المعدل).

٢- القيام على المستوى الوطني بتنفيذ المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي المتعلقة
بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما يشمل التشريعات الوطنية المحددة بشأن الألغام غير
الألغام المضادة للأفراد، إن وجدت، واستخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في العقائد
الدفاعية الوطنية، ومبادئ القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
في الأدلة العسكرية وقواعد الاشتباك؛ ونشر مبادئ القانون الإنساني الدولي في صفوف
العسكريين والمدنيين.

- ٣- الشواغل الإنسانية المرتبطة باستخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ٤- الوسائل والأساليب المتبعة لتنفيذ المبادئ الأساسية الواردة في قانون المعاهدات الدولي الحالي والقانون العرفي، والتقليل إلى أدنى حد من التأثير الناجم عن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد على المستوى الإنساني:
- (أ) التحذيرات الموجهة إلى المدنيين؛
- (ب) حماية المدنيين ودور المناطق المرسومة الحدود؛
- (ج) رصد حقول الألغام التي تحتوي على ألغام غير الألغام المضادة للأفراد وتحقيق أمنها؛
- (د) فرض قيود على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تطلق عن بُعد؛
- (هـ) تيسير الإزالة الفعالة، بما في ذلك عن طريق استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي يمكن الكشف عنها بواسطة المعدات المتاحة بصورة عادية لكشف الألغام؛
- (و) نشر الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي يكون عمرها التشغيلي محدوداً (الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المجهزة بآليات للتدمير الذاتي أو بآليات إبطال المفعول الذاتي أو بسمات احتياطية للتعطيل الذاتي)؛
- (ز) استخدام الألغام المزودة بأجهزة منع المناولة غير الألغام المضادة للأفراد؛
- (ح) ضمان عدم تفعيل صمامات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد عن غير قصد بوجود شخص أو اقترابه أو ملامسته؛
- (ط) إعمال حقوق ضحايا الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وتلبية احتياجاتهم؛
- (ي) التعاون والمساعدة الدوليان؛
- (ك) أية مسائل أخرى.
- ٥- المسائل الأخرى التي تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد:
- (أ) استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من قبل أطراف فاعلة غير الدولة؛
- (ب) عمليات نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛
- (ج) تدابير الشفافية وبناء الثقة؛
- (د) أية مسائل أخرى ذات صلة.